ولا الامراة ولا الذمي ولا الصبي ولكن يرضخ لهم اذا قاتلوا
بقدر ما يري الامام من ركب فرسا اولبس ثوبا او سلاحا
قبل القسمة للحاجة لا باس به فاذا فرغ من الحرب رده
الي الغنيمة ثلثة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام وغنموا
كانت لهم ولا يخمس وان كانوا اربعة يخمس وتوضع في بيت
المال واربعة اخماسه لهم كما هو الحكم في الجيش العظيم الامام
اذا لم يقدر على حمل الغنايم ولم يجد دواب يستاجرها للحمل
عليها قسمها بين الغانمين ان قدر كل واحد منهم على حمل
نصيبه فان كانوا لا يقدرون على حمله ولا يجدون الدواب
بالاجارة فانه يقتل الرجال الذين لم يسلموا ويترك النساء
والذراري والشيوخ في الطريق ليهلكوا جوعا وعريانا
ويذبح الحيوان ويحرقها ويحرق السلاح وما لا يمكن احراقه
يدفنه مصرف خمس الغنيمة اليتامى والمساكين وابن
السبيل الامام اذا وضع الخمس في الغانمين لحاجتهم
اليه له ذلك **فصل من قتل قتيلا** لا يكون له سلبه
وانما يكون للغانمين الامام اذا نفل قبل القتال فقال من
قتل قتيلا فله سلبه ثيابه جاز وسلبه ثيابه ومركبه وما على

حقوبه

Margin: بر ضخ اي يعطي الامام شيئا قليلا

حقوبه وكل ما كان معه ولا خمس فيه واما جنيبة وعبيده
وما كان على فرس اخر له فليس بسلب له التنفيل بعد الفراغ
من القتال لا يجوز الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له
دخل هو الامام تحت الاذن امير العسكر لو قال لرجل
ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتل لا شيء له
ولو كانوا قتلى فقال من قطع ايديهم فله كذا جاز تشركوا
العرب يسترقون **باب في استيلاء الكفار** الكفار
اذا استولوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
عندنا ولو اسلموا فلا سبيل لاربابها عليها ولو قسموا ما
استولوا عليها في دارنا لم يجز لو غلب المسلمون على اهل
الحرب واستنقذوا منهم ما استولوا عليها من
اموالنا فما وجد صاحبه قبل القسمة اخذه بغير شيء
وما وجد بعد القسمة ان كان مثليا لا ياخذه وان لم يكن
مثليا اخذه بالقيمة ولو دخل رجل اليهم فاتهبه منهم او
اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة
في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه دابة ندت
الى اهل الحرب في دارهم ملكوها بخلاف العبد اذا ابق

Margin: مطلب وما وجد بعد القسمة ان كان مثليا لا ياخذه

Copyright © King Saud University